

حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرّة العين بمهمات الدين

مالكه أو نائبه فلا زكاة فيما انزاع بنفسه أو زرعه غيره بغير إذنه كنظيره في سوم الماشية .

انتهت .

قال في التحفة بعد أن ساق العبارة المذكورة وضعفها وفي الروضة وأصلها ما حاصله أن ما تنثر من حب مملوك بنحو ريح أو طير زكي .

وجرى عليه شراح التنبيه وغيرهم فقالوا ما نبت من زرع مملوك بنفسه . زكي .

وعليه يفرق بين هذا والماشية بأن لها نوع اختيار فاحتيج لصارف عنه وهو قصد إسامتها بخلافه هنا .

وأيضا فنبات القوت بنفسه نادر فألحق بالغالب ولا كذلك في سوم الماشية فاحتيج لقصد مخصص ويظهر أن يلحق بالمملوك ما حمله سيل إلى أرضه مما يعرض عنه فنبت وقصد تملكه بعد النبت أو قبله .

اه .

وكتب شق على قول التحرير المار ما نصه هو قول مرجوح والمعتمد خلافه بل المعتبر تمام الملك وإن لم يباشر المالك ولا نائبه زراعته كأن وقع الحب بنفسه من يد مالكة عند حمل الغلة مثلا أو بإلقاء نحو طير .

كأن وقعت العصافير على السنابل فتناثر الحب ونبت فتجب الزكاة في ذلك إن بلغ نصابا . وخرج بالملك المذكور ما نبت من حب حمله السيل من دار الحرب إلى أرضنا غير المملوكة لأحد فلا زكاة فيه لأنه فيء والمالك غير معين .

أما لو كانت مملوكة فيملكه من نبت بأرضه .

ومثل ما حمله السيل إلى الأرض غير المملوكة ثمار النخل المباح بالصحراء وما وقف من ثمار بستان أو حب قرية على المساجد والربط والقناطر والفقراء والمساكين فلا زكاة في شيء من ذلك .

ولو حمل الهواء أو الماء حبا مملوكا فنبت بأرض فإن أعرض عنه مالكة فهو لصاحب الأرض وعليه زكاته وإن لم يعرض عنه فهو له وعليه زكاته وأجره مثل الأرض لصاحبها .

اه .

(قوله ولا يضم جنس إلى آخر) أي كضم الحنطة إلى الأرز أو التمر إلى العنب .

وهذا مجمع عليه في التمر والزبيب .

ومقيس في نحو البر والشعير .

قال في التحفة يقع كثيرا أن البر يختلط بالشعير والذي يظهر أن الشعير إن قل بحيث لو ميز لم يؤثر في النقص لم يعتبر فلا يجرى إخراج شعير ولا يدخل في الحساب وإلا لم يكمل أحدهما بالآخر .

فما كمل نصابه أخرج عنه من غير المختلط .

اه .

(قوله بخلاف أنواع الجنس فتضم) أي فيضم نوع منه إلى نوع آخر منه وذلك كتمر معقلي فيضم إلى برني وكبر مصري فيضم إلى شامي لاتحاد الاسم ويخرج من كل بقسطه لأنه لا مشقة فيه فإن عسر التقسيط لكثرة الأنواع أخرج الوسط .

لا أعلاها ولا أدناها رعاية للجانبين فإن تكلف وأخرج من كل بقسطه فهو أفضل .

(قوله وزرعا العام يضمن) العام ليس بقيد بل المدار على حصادهما في عام واحد ولو كانا زرعي عامين .

ولو قال والزرعان يضمن إن وقع إلخ لكان أولى وأخصر .

(قوله إن وقع حصادهما في عام) أي بأن يكون بين حصادي الأول والثاني دون اثني عشر

شهرا عربية ولا عبرة بابتداء الزرع لأن الحصاد هو المقصود وعنده يستقر الوجوب .

قال في المغني وهل المراد بالحصاد أن يكون بالفعل أو بالقوة قال الكمال ابن أبي شريف تعليلهم يرشد إلى الثاني .

اه .

(تنمة) لم يتعرض لوقت وجوب الزكاة في القوت وما عطف عليه وحاصله أن وقته إذا بدا

صلاح الثمر ولو في بعضه لأنه حينئذ ثمرة كاملة .

وقبله بلح أو حصرم .

والمراد ببدا صلاح بلوغه صفة يطلب فيها غالبا فعلامته في الثمر المتلون أخذه في حمرة

أو سواد أو صفرة وفي غير المتلون كالعنب الأبيض لينه وتمويهه وهو صفاؤه وجريان الماء فيه .

وإذا اشتد الحب ولو في البعض أيضا لأنه حينئذ قوت وقبله بقل .

ومع وجوبها بما ذكر لا يجب الإخراج إلا بعد التصفية والجفاف فيما يجف بل لا يجرى قبلهما .

.

(قوله فرع إلخ) هذا الفرع له تعلق بجميع الأصناف التي تتعلق بها الزكاة وهو محترز

قول الشارح فيما مر معين فكان الأولى أن يقدمه هناك أو يؤخره عن بيان زكاة النعم .
فتنبه .

(قوله في مال بيت المال) إضافة مال إلى بيت لأدنى ملابسة أي مال المسلمين المحفوظ في بيت المال .

(قوله ولا في ريع موقوف) هذا التركيب إضافي أي لا تجب الزكاة في ريع الشيء الموقوف .
والمراد بالريع ما يستخرج منه من الفوائد .

(وقوله من نخل أو أرض) بيان لموقوف .

(قوله على جهة عامة) متعلق بموقوف .

(قوله كالفقراء إلخ) تمثيل للجهة العامة .

(قوله لعدم تعيين المالك) تعليل لعدم وجوب الزكاة فيما